صناعة العدالة الرقمية من وجهة نظر قانونية- دراسة تحليلة

أ.م.اعتدال عبد الباقي يوسف

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : Itidal.yousif@uobasrah.edu.iq

الملخص

يشهد العالم ثورة تكنولوجية هائلة جدا تمثل طفرة في مجال تقديم الخدمات أو الصناعات ومن أهم تطبيقات هذه الثورة هو تطوير ما يعرف بالذكاء الإصطناعي القوي والذي يكون متمتعا بقدر عال من الإستقلالية وقادر على التطور الذاتي وإتخاذ القرارات المناسبة والتي تقترب من القرارات التي يتخذها البشر، كما هو الحال في تطوير ما يعرف بالقاضي الإلكتروني، هذا التطور فرض ضرورة الإستجابة القانونية للوضع الجديد يتمثل بأهمية إحداث تنظيم قانوني جديد يفرض منح الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية ليكون مؤهلا لتحمل المسؤولية الناتجة عن الإضرار التي يلحقها بالغير.

الكلمات المفتاحية:الذكاء الإصطناعي،العدالة الرقمية،الشخصية المعنوية،مسؤولية الذكاءالإصطناعي.

The Digital Justice Industry from aLegal Perspective/Analytical Study

Assist Prof. Itidal Abdul-Baqi Yousif
College of Law / University of Basrah
Email: Itidal.yousif@uobasrah.edu.iq

Abstract

The world is witnessing a very huge technological revolution that represents a breakthrough in the field of providing services or industries, and one of the most important applications of this revolution is the development of what is known as strong artificial intelligence, which enjoys a high degree of independence and is capable of self-development and making appropriate decisions that come close to the decisions taken by humans, as it is The case in the development of what is known as the electronic judge, this development imposed the necessity of a legal response to the new situation is the importance of creating a new legal regulation that imposes giving artificial intelligence legal personality to be qualified to bear the responsibility resulting from the harm it causes to others.

Key words: Artificial intelligence,digital justice,legal personality,artificial intelligence responsibility, Android judge.

جوهر فكرة الموضوع

لقد طال التطور التكنولوجي جميع مفاصل الحياة والقى بظلاله على شتى العلاقات التي تفرزها التعاملات اليومية في مختلف المجالات الإقتصادية والتجارية والسياسية وحتى القانونية ، وقد ظهرت تطبيقات قانونية إلكترونية عدة وكانت القفزة العالية عند التوصل الى إختراع تطبيق رقمي ذكي ، ففي عام ٢٠٠٢ أعلن عن أنشاء أول محكمة إلكترونية تتمتع بذكاء بشري في سنغافورة ومنذ ذلك الوقت بدأ الترويج لفكرة استخدام التقنية المتطورة في مجال القانون والعدالة وهو ما أطلق عليه برقمنة القانون،ومن ثم تلا ذلك صناعة أول محام آلي كان قادرا على التعامل مع القضايا القانونية بطريقة مبهرة وحقق نجاحاً منقطع النظير في قضايا إفلاس الاعمال .

أهمية الموضوع

قد ساهم وجود مثل هذه التقنية على ازدهار قطاع الاعمال القانونية وتعالت الاصوات من أجل توسيع دائرة هذه التجربة التقنية الرائدة وطرحت أفكاراً حول تطبيق هذه التجربة في نطاق العمل القضائي من خلال صناعة قضاة آليون كحل مثالي لمواجهة زخم وتنوع القضايا المعروضة في سوح القضاء ولأنه يوفر الوقت ويختصر الإجراءات ومن ثم رفع كفاءة العمل القضائي الحكومي وقد إرتأينا أن نتولى هذا الموضوع بالبحث لقلة الدراسات حوله وبالأخص القانونية.

مشكلة الموضوع

على الرغم من النجاح الساحق الذي حققته هذه التجربة إلا انها أفرزت بعض التساؤلات القانونية التي تدور حول مدى ملاءمة إنشاء مثل هذه التطبيقات الرقمية مع ظروف المحاكمة وحق أطراف الدعوى في التواصل المباشر مع القضاة الذين يتمتعون بكفاءة لايتمتع بها القاضي الإلكتروني فضلا عن مدى إمكانية الإكتفاء بالمحامي أو كاتب العدل الآلي والإستغناء عن البشري وما يترتب على ذلك من نتائج فضلا عن ذلك ما مدى تمتع هذه التطبيقات بالشخصية المعنوية والمسؤولية الناشئة عن الأضرار الناتجة من استعمال هذه التطبيقات .

منهجية وخطة البحث

سنحاول في بحثنا هذا إلقاء الضوء على كل هذه الإشكاليات القانونية من خلال عرضها وتحليلها ومناقشتها مع التطرق الى نصوص القوانين ذات العلاقة ،وقد أرتاينا تقسيم هذا البحث على مبحثين ومقدمة وخاتمة ووفق الآتي:

المقدمة

المبحث الأول / مفهوم العدالة الرقمية

المطلب الأول / التعريف بالعدالة الرقمية وتطورها التاريخي

المطلب الثاني / أهم تطبيقات العدالة الرقمية

المبحث الثاني/ الإشكاليات القانونية الناتجة عن هذه التطبيقات

المطلب الاول/ طبيعة تطبيقات العدالة الرقمية القانونية

المطلب الثاني/ المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تطبيقات العدالة الرقمية

الخاتمة

نتائج وتوصيات

المبحث الأول/ مفهوم العدالة الرقمية

على الرغم مما أثارته جائحة كورونا من آثار سلبية طالت مختلف المجالات الحياتية إلا ان ذلك لم يمنع من بروز بعض النشاطات التي يمكن عدها آثارا إيجابية والتي تمثلت باللجوء الى الوسائل التكنولوجية في إنجاز الالتزامات المترتبة على عاتق الأشخاص كوسيلة بديلة في ضوء قرارات الامم بالتباعد الجسدي لتجنب إنتقال العدوى[١] ، وأهم المجالات التي برز فيها إستخدام الوسائل التقنية هو المجال القانوني فقد أضحت مفاهيم القضاء الإلكتروني والعقد الإلكتروني والمحامي الإلكتروني من المفاهيم الشائعة كثيرة الإستخدام في الوقت الحاضر والتي يستعان بها من قبل الحكومات والأفراد على حد سواء في إنجاز المعاملات المختلفة ، وفيما يلي سنحاول ان نلقي الضوء على التعريف بمصطلح العدالة الرقمية وتطورها التاريخي، وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان أهم هذه التطبيقات.

المطلب الاول/ التعريف بالعدالة الرقمية وتطورها التاريخي

لقد اثر إستخدام التقنية في كل المجالات الحياتية ولم تستثني حتى حياة الأفراد الخاصة، ولم يكن قطاع العدالة بمنائ عن هذا التأثير فقد ألقى التطور التكنولوجي بظلاله على سير التنظيم القانوني الرقمي من النواحي الإدارية والتطبيقية لهذا القطاع سواء ما كان متعلقا بالمسائل القضائية أو ما كان متعلقا بإجراءات المحاماة أو التبليغات القانونية أو ما يتعاطاه الكتاب العدول وغير ذلك من مظاهر مواكبة عصرنة دومين العدل، وسوف نقسم البحث في هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف العدالة الرقمية، وفي الفرع الثاني نتناول تطورها التاريخي .

الفرع الأول/ تعريف العدالة الرقمية

اتفق الفقهاء تقريبا على تعريف العدالة الرقمية بأنها "بشكل خاص استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال في تحقيق الولوج المستنير لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين (المحامون، القضاة، كتاب العدل). "[٢]

وتتميز العدالة الرقمية بمميزات عدة أدت الى علو كعب هذا القطاع على نظيره التقليدي فكانت سببا لتفرده ويمكن إجمال هذه المميزات بما يأتي :

١- الإستعاضة عن نظام التوثيق الورقي التقليدي بنظام التوثيق الإلكتروني حيث يتم تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة إلكترونيا ولكي يتأكد الموظف المختص من أن من أرسل هذه الوثائق هو الشخص صاحب العلاقة كان للموظف أن يطلب من صاحب العلاقة أن يوقع بتوقيعه الإلكتروني.

٢- إستخدام الشبكة العنكبوتية لإرسال هذه المستندات والوثائق الى الجهة المعنية للاطلاع عليها وفقا لما يقتضيه الحال .

٣- مباشرة الإجراءات المتعلقة بالمسألة المعروضة سواء أكانت تتعلق بدعوى مرفوعة أمام القضاء أو بإجراء معاملة لدى الكاتب العدل أو ما شابه حسب ما مرسوم لها الكترونيا كتقديم الطلبات أو تقديم مستندات إضافية أو حتى عقد جلسات المرافعة أو سماع الشهود أو مناقشة الأدلة أو المصادقة على الوثائق، ويكون القيام بهذه الإجراءات عبر الولوج الى شبكة الانترنت بإستخدام إجهزة الحاسوب، وعن طريق تطبيقات رقمية مرتبطة بشبكة إلكترونية خاصة بمرفق العدالة، ويكون الدخول إليها متاحا لأطراف العملية المعنيين فقط .

٤- من أهم ما يميز اللجوء الى العدالة الرقمية هو سرعة إنجاز المعاملة أو البت في القضية المعروضة والذي يساعد في ذلك هو ما يتمتع به هذا النظام من قدرة عالية على إستعادة القوانين والقرارات القضائية التي تكون ذات علاقة بموضوع الدعوى فضلا عن ذلك نجاح بعض الأنظمة بإبتكار تطبيقات تعطي أحكاما تخمينية وفقا لظروف الدعوى أو المعاملة قياسا بالمسائل والقضايا المشابهة لها .

٥- تقليل النفقات التي ينفقها أصحاب العلاقة خاصة تلك التي تتعلق بالإنتقال من مكان لآخر بين بنايات المؤسسات العدلية أو دفع مبالغ إضافية لإستنساخ نسخ إضافية من المستندات والوثائق أو ماشابه ذلك .

٦- إختصار الوقت والجهد المبذولين في القيام بمباشرة الإجراءات أو السير فيها فضلا عن أن إستخدام الشبكة العنكبوتية وإمكانية الولوج لها في أي وقت ومتابعة ذلك من قبل أطراف العملية القضائية او التوثيقية ،فضلا عن أنه بإمكان الشخص معرفة الى أي درجة وصلت إليها دعوته أو معاملته ،فضلا عن سهولة التبليغ ومعرفة التوقيتات الخاصة بالعملية العدلية .

٧- إن إرسال الوثائق والمستندات إلكترونيا من شأنه توثيق هذه البيانات في سجل إلكتروني محمي من لدن الهيئة المختصة وهذا السجل من شأنه توثيق وحفظ البيانات وفهرستها سواء تلك المتعلقة بالعملية العدلية كالوثائق والمستندات أو تلك المتعلقة بالأشخاص أطراف العلاقة كبياناتهم الشخصية أو تواقيعهم الإلكترونية التي يتم المصادقة عليها أيضا بصورة إلكترونية من الجهة المختصة ، ومن ثم فيمكن الإستفادة من هذا السجل من قبل المؤسسات العدلية بالأخص إذا ما إحتاجت معلومات معينة حيث يوفر قاعدة بيانات واسعة ومفيدة لها ويمكن الرجوع إليها بكل سهولة ويسر ،فضلا عن إستفادة الأطراف الآخرين من ذلك عندما يحتاجون الحصول على وثيقة أو صورة حكم أو غير ذلك .

٨- يقلل اللجوء الى الطرق التقليدية والتي تتسم بثقل الإجراءات الروتينية وإكتظاظ جداول الموظفين المختصين و إزدحام الرفوف بالقضايا التي تنتظر عرضها على القضاة او المسؤولين المختصين .

٩- في حالة إستخدام القاضي الروبوت للحكم فأنه لن يستغرق وقتا طويلا لدراسة القضية والنطق بالحكم وذلك لسرعة العملية البرمجية التي يقوم بها ونظرا لإحتوائه على كل المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالمسألة المعروضة .

الفرع الثاني/ تطور العدالة الرقمية التاريخي

لقد أفرزت الإجراءات الروتينية المتبعة من قبل المؤسسات العدلية كالكاتب العدل التقليدي أو تلك المتبعة في التعامل بواسطة المحاكم العادية العديد من الآثار السلبية من أهمها بطء الإجراءات المتبعة وإكتظاظ المؤسسات فضلا عن إنشغال القضاة وإزدحام جداولهم في النظر بالدعاوى المرفوعة أمامهم أو إرتفاع أجور المحاميين أو المواعيد والمدد الزمنية الطويلة نسبيا مما يقف عائقا أمام المطالبة بالحقوق، وفضلا عن ذلك فقد كان للأزمة الصحية التي إجتاحت العالم والتي منعت الكثير من مباشرة حقوقهم أو أداء إلتزاماتهم ، وقد تنبه العالم الى هذه السلبيات وتوجه نحو إيجاد الحلول وكان من أبرز هذه الحلول هو إتجاه بعض الدول خاصة المتقدمة الى إعتماد التكنولوجيا المتطورة في مرفق العدالة .

كانت فرنسا من الدول السباقة في إنشاء التطبيقات الرقمية المعنية بتحقيق العدالة حيث صممت سلسلة من التطبيقات الرقمية الخاصة بإدارة قطاع العدالة .[٣]

أما فيما يتعلق بالولايات الإمريكية فالأمر يختلف بمدى تعاطيه ونطاق هذا التعاطي حسب قانون كل ولاية ،إلا انه يمكن القول بأن القانون الأمريكي أباح إستخدام الوسائل الإلكترونية في نطاق قطاع العدالة وخاصة فيما يتعلق برفع الدعاوى أمام القضاء و تسديد الرسوم القضائية أو إستخدام التوقيع الإلكتروني عند تقديم المستندات والوثائق إلكترونيا وما شابه ذلك .

والطفرة الحقيقية التي حصلت في مجال رقمنة العدالة عام ٢٠٠٢ على يد دولة سنغافورة التي أوجدت نظاماً قضائياً ذكياً إعتمد على ما يسمى ب(Bailiff Case Management System) والخاص بالتنفيذ ، أما بالنسبة للمحاكم الفرعية فقد تم إستحداث نظام رقمي يعرف ب(SCRIMS) لتسجيل الدعوى الجزائية عبر الشبكة العنكبوتية ويسمح بتبادل المعلومات مع النيابة العامة .

وفي عام ٢٠١٣ تم إدخال نظام التقاضي الإلكتروني المتكامل حيز النفاذ والذي كان على درجة عالية من التطور .

المطلب الثاني/ أهم تطبيقات العدالة الرقمية

الذكاء الإصطناعي قد يتخذ هيكلاً خارجياً فضلاً عن البرمجة الداخلية ويطلق عليه بالروبوت الذكي، وهو آلة قادرة على التأثر والتأثير في المحيط الخارجي بما يملكه من ذكاء خارق وقدرة على التطور الذاتي من خلال التجارب التي يعيشها بنفسه او التي يعيشها الآخرين ويستطيع التكيف مع المواقف من خلال تقليد الإنسان وبهذا المفهوم أخذ البرلمان الأوربي[٤]، ومن أهم التطبيقات التي أتسع إنتشارها وإستخدامها في مجال صناعة العدالة الرقمية هو تطبيق المحامي الآلي والتقاضي الإلكتروني وكاتب العدل الإلكتروني و التحكيم الإلكتروني الذي يقوم على أساس إستخدام التقنية الحديثة للقيام بالإجراءات القانونية وفيما يلي سنحاول إعطاء فكرة عنها هي :

أولا/ المحامي الآلة

أظهر تطبيق المحامي الرقمي نجاحا ملحوظا وقد أطلقت عليه بعض الحكومات (المحامي الذكي) والذي يكون الهدف من صنعه تقديم المساعدة القانونية للأفراد، إذ تم تصنيع روبوتات[٥] كان هدفها بالبداية مساعدة المحامين البشريين في عملهم من خلال برمجتها وتزويدها بقاعدة معلومات كبيرة تتضمن العديد من البيانات القانونية كالسوابق القضائية والمراجع القانونية المفهرسة فضلا عن القوانين المتنوعة[٦] ،وقد تتطور عمل الروبوت ليقوم بإعطاء نسبة نجاح المحامي في دعواه إعتمادا على قياس هذه الدعوى على مثيلاتها[٧]، بل وقد ذهبت بعض الشركات المصنعة للروبوت المحامي الى أبعد من ذلك حيث يقوم الأخير في حال وجود نزاع معين بمخاطبة الأطراف الاخرى في النزاع وتسجيل الشكاوى والطلبات بصورة الكترونية.[٨]

ويوجد في فرنسا تطبيق يطلق عليه بشبكة المحامين الإلكترونية RPVA)) وهذه الشبكة تتيح للمحامين الإطلاع على البيانات والوثائق الخاصة بالدعوى فضلا عن تعاطي الإجراءات القانونية ويتم إعتماد التوقيع الإلكتروني والمصادقة الإلكترونية .

ثانيا/ كاتب العدل الإلكتروني

فضلا عن التطبيق السابق فقد سجل تطبيق نظام كاتب العدل الرقمي تفاعلا عاليا من قبل المتعاملين به خصوصا فترة إنتشار الجائحة،ويعرف كاتب العدل الإلكتروني بأنه شركات أو أفراد أو جهات مستقلة ومحايدة تلعب دور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية فتكون طرفا ثالثا محايدا .[٩]

وقد تكون رقمنة مهنة الكاتب العدل(ويطلق عليها أيضا بالتوثيق أو التصديق الإلكتروني) متمثلة بتسهيل إجراءات الإثبات للاطراف من خلال تمكينهم من إستخدام وسائل التقنية الحديثة في مسائل الكاتب العدل والمساواة بالأثر القانوني بين التوقيع العادي والإالكتروني الموثق ،كذلك

إعطاء نفس القيمة القانونية للمستند الإلكتروني[١٠]الموثق التي يتمتع بها المحرر الرسمي العادي.[١١]

وتكون آلية التوثيق الإلكتروني من خلال إستخدام التقنيات الحديثة حيث يتم إستخدام هذه التقنيات لحفظ نسخ طبق الأصل من الوثائق المقدمة أو نقلها و تسهل هذه التقنية عملية الرجوع الى هذه الوثائق بأي وقت وبطرق إلكترونية معين [١٢].

إذ يتمثل عمل الكاتب العدل الإلكتروني بجمع بيانات الأطراف الكترونيا ومن خلال هذه البيانات يعمل على التحقق من هوياتهم الحقيقية وتقدير أهليتهم القانونية، فضلا عن قيامه بالتأكد من التوقيع الالكتروني[١٣] المنسوب لأي منهم، وبعد قيامه بالتأكد من موثوقية هذه البيانات وصحتها وبعد تثبيت هذه البيانات الالكترونية في سجل الكتروني معد لهذا الغرض يعمل على إصدار شهادة التوثيق (التصديق) التي تعرف بأنها "هي وثيقة الكترونية يصدرها الكاتب العدل الالكتروني لإثبات صحة أو نسبة السندات الالكترونية للأشخاص الذين صدرت منهم وذلك طبقا لإجراءات التوثيق المعتمدة ".[١٤]

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن كاتب العدل الإلكتروني هو شخص مهمته إصدار شهادة توثيق(تصديق) رقمية تثبت صحة السندات والبيانات الإلكترونية التي قدمها الأطراف وكل ما يتعلق بمناسبة إصدارها من ظروف وهذا يتطلب أن يتصف الكاتب العدل الالكتروني بصفة الحيادية فلا يميل لطرف دون الآخر فضلا عن ضرورة أن يكون مالكا للمهارة التقنية التي تخوله إصدار شهادة تصديق الوثائق والسندات المقدمة .[١٥]

ثالثا / التقاضي الإلكتروني

كان لإستخدام نظام التقاضي الإلكتروني[١٦] كبير الأثر على العملية القضائية لأنه عمل على تخفيف معاناة أطراف الدعوى و القضاة بالوقت نفسه بجعله الوقت المستنفذ للفصل في القضية أقل بكثير من الأحوال الحضورية فضلا عن ذلك فلقد لعب دورا كبيرا في الحفاظ على الصحة العامة في فترة جائحة كورونا من خلال تطبيقه فرضية المقاضاة الكترونيا بدون حضور فعلي وتطبيقا لمبدأ التباعد الجسدي الذي أقرته منظمة الصحة العالمية والزمت الدول بإتباعه لمنع إنتشار العدوى[١٧].

أن الفقه لم يألوا جهدا في إعطائه تعريفات مختلفة للتقاضي الإلكتروني فقد عرفه البعض بأنه "حيز تقني المعلومات ثنائي الوجود يسمح ببرمجة دعوى رقمية ويتكون من شبكة ربط من الانترنت إضافة إلى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني لوحدات قضائية و إدارية " [١٨].

كذلك عرفه البعض بأنه"نقل العملية القضائية من واقع الحضور المباشر الى واقع معلوماتي، عن طريق المحاكم الإلكترونية بما يتفق مع القواعد والمبادئ العامة للقانون مع مراعاة

الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية بهدف تقصير أمد وتسريع الإجراءات القضائية مما يؤدي الى توفير الجهد والوقت والكلفة "[١٩].

أن آلية عمل المحاكم الإلكترونية تكون من خلال إستخدام الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ،إذ يستخدم الأفراد أجهزة الكومبيوتر الخاصة بهم التي تعمل على الإتصال بالشبكة ومن خلال تطبيقات الكترونية خاصة[٢٠] يتم نقل أقوال أطراف الدعوى وطلباتهم وشكاواهم وشهاداتهم فضلا عن أمكانية نقل البيانات والمستندات والوثائق ألكترونيا[٢١] ضمن مكان إفتراضي يجمع أطراف الدعوى مع القاضي والمحامين وكلا من مكانه الواقعي .

ولكي تتمكن المحكمة الإلكترونية من القيام بعملها لابد أن يكون لها موقع على الشبكة العنكبوتية تكون أولى الدرجات في سلم التقاضي الالكتروني حيث يستطيع المتداعيان من خلال هذا الموقع أو المنصة الالكترونية أن يرفعوا دعواهم ويقدموا شكاواهم، ومن خلالها ايضا يتم إبلاغهم بوقت بدء المرافعة والمستندات المطلوبة، حيث يرفع المتداعيان أدلة إدعائاتهم والسندات المطلوبة إلكترونيا وتعقد الجلسات إلكترونيا أيضا عبر أحد التطبيقات التي ذكرناها فيما سبق ،وقد تذهب بعض الأنظمة الى إنشاء قاعدة بيانات موحدة تحفظ فيها بيانات كلا المتداعين فضلا عما يقدموا من مستندات مهمة وشخصية في الدعوى، وهذا الأمر يفرض على الدولة أن تحيط هذه البيانات بجدار عال من الحماية خصوصا مع المطالبات بمشاركة هذه البيانات مع الدول التي تبرم إتفاقيات المساعدة القضائية .[٢٢]

أن ماذكر أعلاه يعد تطبيقا لإستخدام التقنية بنطاقها الضيق من خلال إعداد برامج ذات إستخدامات محددة وهو يختلف عن القاضي الروبوت الذي يعد من تطبيقات الذكاء الإصطناعي القوي والذي يقترب فيه هذا الكيان الألكتروني من الكيان البشري من حيث القدرة على إتخاذ القرارات والتطوير الذاتي لنفسه ، وأن النموذج السائد حاليا خاصة في الدول العربية هو النموذج الأول .

رابعا / المدعي العام الإلكتروني

فضلا عما ذكرنا من تطبيقات فأنه لا زال هناك الكثير منها مما عكس الإستجابة العالية من الحكومات المختلفة لمواكبة التطورات السريعة في سلم التكنولوجيا .

فقد أستطاعت الحكومة الصينية تطوير أحد تطبيقات العدالة الرقمية لتصل دقة عمله الى ٩٧%وذلك بإختراع مدع عام ذكي من قبل معمل إدارة البيانات والمعرفة في أكاديمية العلوم الصينية ،والتي أكدت على قدرة الإختراع على أن يحل محل المدعون العامون في صناعة قرار

توجيه التهمة الى حد معين ، وقد تم إختباره من قبل النيابة الشعبية في شنغهاي بودونغ والتي تعد من أكثر مكاتب النيابة العامة المزدحمة بالقضايا و أكبرها بإمكانه الحكم على الأشخاص .
في عام ٢٠١٦ تم تطوير ما يسمى ب نظام ٢٠٦ والذي كان يستعين به مكاتب المدعون لقدرته على تقييم الأدلة المعروضة وكفايتها لتوجيه التهمة فضلا عن ظروف الإعتقال ومدى خطورة المشتبه به على المجتمع ،وأصبح هذا التطبيق قادر على توجيه التهم عند توفر الأدلة بدقة عمل تصل الى ٩٧% .[٢٣]

وحتى يستطيع هذا التطبيق القيام بعمله لابد من برمجته بطريقه تمكنه من التعامل مع لغة البشر حيث يتم تحويلها الى لغة رقمية تمثل تنسيقات رياضية وهندسية يمكن قراءتها من قبل جهاز الحاسوب ،إذ يعمل التطبيق على فصل الملفات من خلال إزالة الملفات غير المفيدة وترك تلك التي لها علاقة بالجريمة [٢٤].

أما المدعون الألمان فقد استخدموا هذه التقنية للتعرف على الصور وفي الطب الشرعي الإلكتروني وذلك للسرعة العالية في معالجة القضايا فضلا عن الدقة العالية .
وأكد فريق العمل الذي يعمل على تطوير المدعي العام الإلكتروني أنه سيكون جاهزا في المستقبل ليشمل نطاقه جرائم أخرى غير ما ذكر .

المبحث الثاني/ الإشكاليات القانونية الناتجة عن هذه التطبيقات

من خلال إستعراضنا لغالبية التطبيقات القانونية الرقمية إستطعنا الوقوف على أبرز الإشكاليات التي تفرضها هذه التطبيقات، ولعل أهمها هو الى أي مدى تتمتع هذه التطبيقات بالشخصية القانونية ؟ومامدى ونوع المسؤولية المتحققة عن الأخطاء الحاصلة عن استخدام هذه التطبيقات؟ وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب .

المطلب الأول/ طبيعة تطبيقات العدالة الرقمية القانونية

على الرغم من أن تطبيقات العدالة الرقمية وبالأخص المحامي الرقمي والقاضي الرقمي تطبيقات تقوم بالأساس على قيام الشركات الصناعية المتخصصة بتسخير التكنولوجيا والذكاء الأصطناعي لتحقيق أغراض معينة تتصل بقطاع العدالة، وأن هذه التطبيقات هي عبارة عن خليط من المواد المادية المكونة لجسم الآلة الذكية ومن البرامج التي يتم تغذيتها بالمعلومات وبرمجتها على القيام بعمليات رقمية تؤدي في نهايتها الى إصدار قرارات تتعلق بحقوق الأفراد وفي أغلب الأحيان تختلف القرارات التي تصدر عن المحامي الآلي أو القاضي الآلي عن تلك التي تصدر عن نظرائهم الآدميين، وبالنظر الى إزدياد الإستقلالية التي تتمتع بها هذه التطبيقات يوما بعد يوم تصل

لحد إعطاء حكم أو القيام بتصرف يتعلق بحقوق الأفراد الطبيعين ، ولإهمية ذلك فلقد تساءلنا عن مدى تمتع هذه التطبيقات بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية صانعها ؟

وللوصول الى الجواب حول السؤال أعلاه فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لتطبيقات الذكاء الإصطناعي لابد أولا أن نوضح التعريف بالذكاء الأصطناعي و التنظيم القانوني الذي يحكمه .

تعمل الدول المتقدمة كأميركا والصين و روسيا فضلا عن دول الإتحاد الأوربي على وضع إطار قانوني لتطبيقات الذكاء الإصطناعي يحكم الآثار القانونية الناتجة عن إستخدامه ، وقد عملت هذه الدول على وضع تعريف للذكاء الإصطناعي حيث تم تعريفه بأنه "مجموعة من الحلول التكنولوجية التي تجعل من الممكن محاكاة الوظائف الإدراكية البشرية فضلا عن الحصول على نتائج أثناء أداء مهام محددة تكون على الأقل قابلة للمقارنة مع نتائج النشاط الفكري البشري ،تتكون مجموعة الحلول التكنولوجية هذه من البنية التحتية للمعلومات والإتصالات والبرمجيات وإجراءات وخدمات معالجة البيانات "، وعلى الرغم من إلاعلان أن الذكاء الإصطناعي سوف يشمل الإستخدامات السلمية المفيدة للبشرية ،إلا أن الحرب القائمة حاليا بين روسيا وأوكرانيا اثبتت بأن إستخدامات الذكاء الإصطناعي لم تعد قاصرة على ذلك .[٢٥]

كما عرف الإتحاد الأوربي الذكاء الصناعي بأنه"الأنظمة التي صممها البشر والتي تعمل في ضوء الهدف المعقد في العالم المادي أو الرقمي من خلال إدارك بيئتها وتفسير البيانات المجمعة المنظمة وغير المنظمة والتفكير منطقيا في المعرفة المستمدة من هذه البيانات وتحديد أفضل الإجراءات المطلوب إتخاذها وفقا لمعايير محددة مسبقا" .

أن كيانات الذكاء الإصطناعي تتميز بتقنية التعلم الذاتي القائمة على مجموعة من الخوارزميات الحديثة والمتطورة تمكنها من إتخاذ القرارات وتنفذها بدون تدخل العنصر البشري فضلا عن التعلم من المواقف التي تواجهها ليكون بداخلها رصيد عملاق من المعلومات والبيانات التي تمكنها من إتخاذ القرار الصائب والتصرف الصحيح في معظم الأحوال .[٢٦]

ويصنف الذكاء الإصطناعي الى مستويات عدة أعلاها هو المستوى الذي يصطلح عليه بالذكاء الإصطناعي القوي وهو "تطوير القدرة على فهم أو تعلم أية مهمة فكرية يمكن للإنسان القيام بها "[٢٧]

أما من حيث التنظيم القانوني للذكاء الصناعي فأننا لم نجد حسب إطلاعنا لحد الآن أي تشريع قانوني متخصص في تنظيم المسؤولية المدنية عن الذكاء الإصطناعي وكل ما موجود عبارة عن إستراتيجيات تم وضعها من قبل بعض الدول تتمحور حول كيفية إستخدامه لتحقيق أهداف هذه

الدول في التقدم العلمي وكيفية تتطويره فضلا عن التأكيد على ضرورة إلتزام مطوري البرمجيات بأخلاقيات المهنة .

وكما نعرف فأن الشخصية القانونية قد عرفت تعريفات عدة ،فمنهم من عرفها على أنها "سلطة إدارية يحميها القانون لتحقيق مصالح معينة "[٢٨] في حين عرفها البعض الآخر "صلاحية لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات "[٢٩]، ولعل التعريف الذي لاقى قبولا أكثر من غيره هو الذي نص على "مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي الى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة ويمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لإدراك هذا الهدف "[٣٠] ، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد نص على أحكام الشخصية المعنوية ضمن القانون المدني العراقي المعدل إلا أنه لم يعط تعريفاً منضبطاً الحدود لها فكما جاء فيه تعداد للأشخاص المعنوية بقوله " الاشخاص المعنوية هي:ا – الدولة. ب – الادارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج – الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د – الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. هـ – الاوقاف. و – الشركات التجارية والمدنية الا ما استثني منها بنص في القانون. ز – الجمعيات المؤسسة وفقا للاحكام المقررة في القانون. ح – كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية"[٣١]. وقد تناول القانون بعض خصائص وأحكام الشخص المعنوي[٣٢] وأعطى أمثلة عن بعض الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات والمؤسسات ونظم أحكامها [٣٣] .

وعلى أية حال فأنه يجب توافر مقومات معينة لمنح الشخصية المعنوية فيجب أن يكون الشخص المعنوي ١– مجموعة من الاموال منقولة أو غير منقولة كافية لتحقيق الهدف المراد منها أو مجموعة من الأشخاص ، ٢– التنظيم إذ يجب أن يكون هناك تنظيم لممارسة الشخص المعنوي نشاطه في سبيل تحقيق الهدف المنشود ،٣– الهدف الذي يسعى الشخص المعنوي لتحقيقه والذي يجب أن يكون ممكننا ومشروعا ومعينا ومستمرا وغير شخصي(فردي)[٣٤]، ٤– إعتراف المشرع بالشخص المعنوي إذ لابد من تدخل المشرع ليضفي المشروعية عليه ككائن قانوني قادر على التعاطي مع المجتمع بما يهدف الى تحقيق الغرض من إنشائه وأن القانون هو الذي يرسم حدود هذه الشخصية ويحدد الحقوق التي يتمتع بها فضلا عن الألتزامات التي يتحمل بها .

وقد وضعت نظريات عدة للشخصية القانونية[٣٥]،إذ ينظر لها البعض كفكرة قانونية خالصة[٣٦]، وهو المفهوم الذي نادت به المدرسة الوضعية والذي يقوم على منح الشخصية القانونية على أساس إعتبارات غير ذاتية أو أخلاقية أي انه يمنح الشخصية بناء على إعتبارات قانونية، فالشخصية تعد صلاحية خالصة لإكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات والمشاركة في العلاقات

القانونية يمنحها المشرع تحقيقا لأهداف معينة[٣٧] ،وعلى ذلك فأن خصائص هذه الشخصية أنها بعيدة عن الإعتبارات البيولوجية أو الأخلاقية أو العقلية وأنما ينظر فقط إلى العوامل القانونية عند منحها ،فضلا عن أن منحها يكون بسبب تحقيقها أهداف معينة ،وأن منحها لا يعتمد على عوامل ذاتية لأنها تهتم بالعوامل القانونية فقط دون أية عوامل خارجية عن عالم القانون .[٣٨]

ووفقا لما تقدم فأن مسألة منح الشخصية المعنوية رهن بإرادة المشرع وهو من يقرر منحها من عدمه وحسب تحقيق الأهداف المرجوة ، ومن ثم فأن منح الشخصية يرتبط بأهمية الكائن فأن وجدته الجماعة مهما منحه المشرع الشخصية القانونية وشمله بالحماية القانونية المقررة .[٣٩]

وإنطلاقا من هذا المبدأ فأن المشرع له سلطة بمنح الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية ،وان طرح هذا المفهوم القانوني ليس بجديد وكل ما تغير هو توسيع فكرة منح الشخصية القانونية للكائنات التي يراها المجتمع ذات أهمية بالنسبة له .

أما النظرية الآخرى فهي تمنح الشخصية القانونية وفقا لفكرة الإنسانية وهي ما يصطلح عليها بنظرية القانون الطبيعي ومضمون هذه النظرية أن منح الشخصية القانونية هو تعبير قانوني عن الخصائص التي تثبت للانسان بحكم كونه أنسانا .

إذ ان منح الشخصية القانونية يعتمد على توافر الخصائص الإنسانية، وهذا يعني أن هذه الشخصية تبدأ مع الإنسان وتنتهي بنهايته، أما مسألة إضفاء الشخصية القانونية على الشركات أو المؤسسات أو غيرها من أشخاص القانون العام كالدولة أو البلديات أو غير ذلك تأتي من باب الإفتراض أو المجاز ويطلق على الأخيرة بالشخصية القانونية المصطنعة أو الإفتراضية[٤٠]، ومن ثم فأن منح الشخصية القانونية هنا تكون على أساس الصفة الإنسانية لمؤسسوه أو صانعوه ،حيث يمثل رأي وإرادة الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين أنشأو أو صنعوا الشخص المعنوي هو الأساس لمنح هذه الشخصية القانونية للشخص الإفتراضي على إعتبار أن المشرع أسس قراره هذا على الإرادة الحقيقية التي يمثلها الشخص المعنوي .

وبالإستناد لما سبق ذكره فأنه يكون للمشرع أن يسبغ الشخصية القانونية على الرجال الآليين الذين يتمتعون بذكاء صناعي في المجال القانوني على إعتبار أن تصرفاته وتخمينه للقرارات أو نتيجة الأحكام ماهية إلا ترجمة لما تم تغذيته به من معلومات عن السوابق القضائية والقوانين ذات العلاقة والخوارزميات التي تمكنه من إتخاذ القرار المناسب للقضية او المعاملة المطلوبة .

والسؤال الذي يطرح هنا ،هل كل أنواع الذكاء الإصطناعي يعد على درجة عالية من الأهمية للمجتمع بحيث يسبغ عليها المشرع الشخصية القانونية أم هناك تدرج في الأهمية مما يختلف تبعا له قرار المشرع بمنح الشخصية القانونية من عدمها ؟

المطلب الثاني/ المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تطبيقات العدالة الرقمية

كما هو معلوم فقد تطورت صناعة التكنولوجيا بسرعة كبيرة ذلك لأن الشركات الصناعية المتخصصة في مجال الرقمنة تتسابق فيما بينها لإبتكار صناعات تفيد البشرية وتختصر الوقت والجهد على الأفراد وفي الوقت نفسه تحقق أرباحاً مادية هائلة ،واصبحت هذه الإبتكارات متطورة جدا لدرجة أنها أصبحت قادرة على تطوير نفسها ذاتيا وفقا للمعطيات والظروف التي تحيط بها ومن ثم إتخاذ قرارات تتعلق بما تواجهه كما لو كانت من البشر ، فمن هذه الإبتكارات السيارات الذكية القادرة على القيادة بصورة ذاتية ، أو الروبوتات التي تقوم بإجراء عمليات جراحية فائقة الصعوبة بدقة عالية قد لا يقدر عليها البشر[٤١]، أو في السفن أو الطائرات التي تعتمد على أجهزة ملاحة ذاتية الإبحار أو التحليق وتكون مرتبطة بالأقمار الصناعية وتستعمل المعلومات والبيانات التي تتعلق بالطقس والظروف الجوية والملاحية مما يجعلها قادرة على تسيير السفينة بكل أمان وحرفية ،أن التطور العالي الذي وصلت له الشركات المصنعة للذكاء الإصطناعي مكنها من صناعة روبوتات عالية الذكاء وقادرة على منافسة البشر، ومن الأمثلة على ذلك الروبوت "صوفي" الذي منحته المملكة العربية السعودية الجنسية السعودية وجواز سفر.[٤٢]

ومن الطبيعي أن يحدث خلل في أداء هذه التطبيقات للمهام التي صممت من أجلها ينشأ عنها أضرار تلحق بالغير ويكون من شأنها تحقق المسؤولية عن ذلك[٤٣].

ووفقا لتقسيمات الذكاء الإصطناعي فأن هناك مستويات للذكاء أعلاها هو (AGI) مثال على ذلك السيارات ذاتية القيادة فائقة الذكاء فأن أرتكبت هذه السيارت خطأ معينا ستكون المسؤولية المتحققة مختلفة من حيث النطاق والأشخاص عن تلك التي تتحقق عن الخطأ الذي ترتكتبه سيارة ذاتية القيادة ولكنها تحت إشراف عنصر بشري .

والمسؤولية الناشئة قد تكون بسبب خطأ في الصناعة أو بسبب خطأ الغير أو خطأ العنصر البشري المرافق للذكاء الإصطناعي .

وقد يحدث أن تخترق تطبيقات العدالة الرقمية ويتم تسريب البيانات الشخصية للاطراف المختلفة أو تسريب الأدلة أو المستندات الخاصة بالعملية العدلية أو التلاعب بها أو محوها أو إستبدالها بغيرها ،مما يؤدي الى إلحاق الضرر بأصحابها وتغيير مجريات الدعوى المرفوعة وضياع الحقوق ،فمن المسؤول عن ذلك ؟وما هو مدى تلك المسؤولية ؟

بالتأكيد أن من قام بإختراق الموقع الإلكتروني الذي تحفظ فيه البيانات والمستندات يتحمل المسؤولية عن ذلك ، وفي الوقت نفسه فأن المسؤول عن الموقع سوف يتحمل جزءاً من المسؤولية لتقصيره في حماية الموقع من الإختراق بالطرق المتعارف عليها إلكترونيا .

وعليه فأن المسؤولية المتحققة قد تكون مسؤولية مدنية أو جزائية أو المسؤوليتين معا وما يهمنا هنا هو المسؤولية المدنية والتي قد تتنوع الى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية أو مسؤولية موضوعية والتي تمثل الإتجاه الحديث في المسؤولية .

فقد يكون الضرر نتج عن خطأ أرتكبه المصنع أو الشركة التي أنتجت تطبيقات العدالة (الروبوتات كالقضاة او المحامين أو المدعين الآليين) وبطبيعه الحال فأنه يدخل في نفس المفهوم المبرمج المسؤول عن برمجة هذه التطبيقات والذي قام بتغذيتها بالمعلومات والبيانات وتجهيزها بالقوانين والسوابق القضائية ، فقد يقع الخطأ في صنع الأجزاء المادية بسبب خلل في المكائن أو الآلآت التي يستخدمها المصنع مما يجعلها غير متوافقة مع البرامج والبيانات المدخلة ومن ثم تكون النتائج غير سليمة مما يلحق ضررا بالآخرين عند إستعمالها ،وقد يكون الخطأ من جانب أحد العاملين لدى الشركة أو المصنع كالمبرمجين المسؤولين عن تغذيتها بالمعلومات والبرامج اللازمة لتشغيلها ،فعندما يخطأ المبرمج تتحقق مسؤولية المصنع بعدّه متبوعا .

ويلحق بها مسؤولية العامل المسؤول عن صيانة الذكاء الإصطناعي حيث تلتزم الشركات المصنعة بإدامة وصيانة منتجاتها بصورة دورية ومنتظمة،ومن ثم فأن عدم قيام العامل بعمله بصورة صحيحة توجب مسؤولية الشركة المصنعة عن ذلك وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية اي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه .

وقد يكون الضرر ناتجا عن إهمال مالك الذكاء الإصطناعي (الروبوت اوغيره من التطبيقات) أو مستخدمه من الموظفين، فقد يتضرر الآخرين نتيجة لوقوع فعل خاطئ من قبل مالك الذكاء كالمحكمة في حالة (القاضي الآلي) أو هيئة الإدعاء في حالة (المدع الروبوت) أو شركة المحاماة في حالة (المحامي الآلي) أو غير ذلك ، وقد يقع الخطأ من الموظف المسؤول عن إستعماله أو تغذيته بالمعلومات (ولا نقصد هنا البرمجة)، كرفع المستندات بصورة خاطئة أو معكوسة أو إدخال بيانات بصورة ناقصة أو معيبة

كما قد يكون الضرر ناتجا عن فعل الغير المقصود أو غير المقصود.

ولا يخرج ما ذكرناه أعلاه عن أحكام القواعد العامة الواردة بشأن المسؤولية على الرغم من تداخل بعضها مع البعض الآخر ،إلا أنها تبقى قابلة للحكم بموجب القواعد القانونية الحالية .

أما السؤال الذي يجب طرحه في ضوء حصول بعض أنواع الذكاء الإصطناعي بالشخصية القانونية الذي يفسح المجال أمام إحتمالية أن يكون الضرر قد نشأ عن خطأ إرتكبه الذكاء الإصطناعي نتيجة لتطوره الذاتي بإعتباره يتمتع بنوع من الإستقلالية ويقترب تفكيره من تفكير

البشر وكذلك الحال عند إتخاذ القرارات ، هل يجوز مساءلة الذكاء الإصطناعي عن أخطائه؟ وإذا كانت الإجابة بنعم ،فما هي نوع المساءلة ؟

فإذا لحق مالك أو مستخدم كيان الذكاء الإصطناعي ضرر نتيجة لإخلاله بتنفيذ إلتزامه العقدي بتقديم منتج بمواصفات معينة كان هذا مبررا لقيام المسؤولية العقدية ،وقد جاء في م(١/١٧٧) " في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته."

أن أي ضرر يتسبب به مصنع الذكاء الإصطناعي يستوجب التعويض وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي بقوله في م (٢٠٤) " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

أما إذا أثبت مصنع الذكاء الإصطناعي أن الضرر لم يكن بسبب فعله وأنما بفعل خطأ الغير سقطت عنه المسؤولية ، وهذا ماجاء في مضمون المادة (٢١١) والتي نصت على " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك".

وإذا كان الضرر المتحقق عن فعل الذكاء الإصطناعي قد إشترك في إحداثه أكثر من شخص أصبحوا متضامنين في تعويض الضرر الناشئ، حيث تؤكد المادة ٢١٧ في فقرتيها على ذلك بالنص " ١ – اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب. ٢ – ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي."

كذلك الحال لو كان الضرر الذي أصاب الغير نشأ عن خطأ إرتكبه المبرمج او العامل الذي يعمل لدى الشركة المنتجة للذكاء الإصطناعي تحمل الأخير النتجة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والذي تحكمه المادة(٢١٩) بقولها " 1– الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. ٢– ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية"

.وكما قلنا فأن كل ما ذكرناه لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة ويطبق في حالة إذا لم يكن هذا الكيان متمتعا بشخصية قانونية مستقلة ،إذ ستختلف الأحكام في الحالة الأخيرة .

الخاتمة

بعد إستعراضنا لموضوع بحثنا ومناقشة الجوانب التي وجدنا أنها ضرورية نرى أن نختمه بمجموعة من النتائج والتوصيات وكالآتي :

أولا / النتائج

١- يعد موضوع الذكاء الإصطناعي من المواضيع فائقة الأهمية في الوقت الراهن وذلك لما يشكله من حل مناسب للكثير من الإشكاليات إذ كان بديلا ملائما للعنصر البشري خاصة في حالة الأزمات الصحية وفرض التباعد الجسدي بين الأفراد كما حصل عند إنتشار جائحة كورونا ٢٠١٩.

٢- يتميز إستخدام الذكاء الإصطناعي بميزات متعددة من أهمها قلة النفقات وتوفير الوقت والجهد المبذولين' فضلا عن سهولة تقديم المستندات والوثائق فضلا عن إمكانية إستخدام التوقيع الإلكتروني وتكون التبليغات والإجراءات والجلسات جميعها إلكترونية .

٣- الذكاء الإصطناعي يمثل مستويات عدة أعلاها هو الذكاء الإصطناعي المستقل وهو الذي يقترب في إتخاذه للقرارات من التفكير البشري الى حد كبير وأصبح بديلاً مناسباً عن القضاة او المدعون العامون أو المحامون البشريون في حدود معينة .

٤- نظرا لأهمية المركز القانوني للذكاء الإصطناعي بمستواه العالي نجد أن وضعه القانوني أثار عدة إشكاليات عدة أهمها هل يتمتع بالشخصية القانونية وهل يمكن بعد ذلك أن يتحمل المسؤولية وما هو شكل هذه المسؤولية وحدودها .

٥- قد ينتج ضرر عن إستخدام تطبيقات الذكاء الإصطناعي يلحق بالآخرين والذي قد يكون سببه خطأ مصنع الذكاء الإصطناعي ومبرمجه أو خطأ مالكه أو مستخدمه أو خطأ الغير أو خطأ الذكاء الإصطناعي نفسه .

٦- لاحظنا نقص واضح في التشريعات الوطنية في تناول المواضيع الجديدة كإستخدام تطبيقات الذكاء الإصطناعي فضلا عن أن إستعمالها من قبل الأفراد أو الهيئات محدود جدا وينحصر بالمستويات الدنيا .

ثانيا/ التوصيات

١- نرى ضرورة وضع تنظيم قانوني يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحاصلة في المجتمع وبالأخص ما يتعلق بتطبيقات الذكاء الإصطناعي .

٢- نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون متخصص بحماية حقوق الأطراف وبياناتهم الخاصة التي يتم تبادلها إلكترونيا بين الهيئات القضائية خشية تسربها وإستغلالها بطريقة سلبية فضلا عن إلزام هذه الهيئات بتوفير برامج الحماية لهذه البيانات ومنع تبادلها إلا وفق شروط معينة .

٣- نرى أن على المشرع العراقي وضع تنظيماً قانونياً يلزم الشركات المصنعة للذكاء الإصطناعي الإهتمام بدقة صناعة الذكاء الإصطناعي منعا من وقوع أخطاء قد تترتب عليها أضرار ربما تكون قاتلة في بعض الأحيان أو يترتب عليها ضياع حقوق الأطراف أو تسريب معلوماتهم وبياناتهم الخاصة.

٤- إلزام الشركات المصنعة للذكاء الإصطناعي بإتباع قواعد قانونية وإخلاقية عند الإنتاج فلا يجوز صنع تطبيقات من شأنها التجسس على الأشخاص سواء أكانو أشخاصا عامة أو خاصة أو الإعتداء على الملكية الفكرية للأفراد أو تقليد منتجات أخرى ، فضلا عن مراعاة إجراءات السلامة والأمان حماية لحق المستهلك .

٥- ضرورة توضيح مدى إمكانية منح الذكاء الإصطناعي المستقل للشخصية المعنوية وتوضيح حدود هذه الشخصية ونوعها ونطاقها .

٦- تدريب وتأهيل مرافقي الذكاء الإصطناعي(مالك أو مستخدم) على الطريقة الصحيحة لإستخدامه بما يضمن عدم وجود عطلات قد تكون نتائجها وخيمة .

الهوامش

(١)علما أن بدايات ظهور المقاضاة الإلكترونية قد سبق هذا التوقيت بكثير وقد أرتبط ظهورها بنشوء المنازعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية،لمزيد من التفاصيل أنظر،الأستاذ جادالله الإدريسي ،التقاضي الرقمي والمقاضاة الإفتراضية ،بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد٣٨،يناير ٢٠٢١، ص٤٢٤.

(٢)أنظر،رشا الياس،العدالة الرقمية ضرورة حتمية لنظام تقاض أكثر فاعلية وإنتاجية ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ومتاح على الموقع الالكتروني،

https://www.saderlaw.com/news.php?reader=219 تاريخ الزيارة ٣٢٠٢٢/١٢

(٣) ومن هذه التطبيقات أو المشاريع (e-Sagace), (e-Barreau) و(Tele- procesure) فضلا عن إستخدام تطبيق الفيديو كونفرنس ،لمزيد من التفاصيل ،أنظر جادالله الإدريسي،مصدر سابق، ص٤٢٨.

(٤) أنظر،كريسيان يوسف،المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الإصطناعي ، منشورات دار الحلبي ، لبنان ،بدون سنة نشر ،ص١٧.

(٥) تجدر الإشارة الى أن،الروبوتات الذكية أو الإدراكية وهي الروبوتات القادرة على التعلم من التجارب كما هو الحال في الذكاء البشري ويمثل الذكاء الصناعي المغلف بشكل مادي صناعي ويكون له القدرة على التعلم الذاتي والتعلم من التجارب والتفكير لذلك يتمتع بنوع معين من الإستقلالية ،ويكون له القدرة على التأثير في الواقع المادي ويتفاعل مع الأشخاص ومع المحيط .

(٦) كذلك الحال يقوم المحامي الآلي بحساب فرصة فشل أو نجاح خصومة معينة أو يقوم بحساب التعويض اللازم دفعه ،لمزيد من التفصيل ،أنظرمقالة بعنوان المحامي الآلي أو المحامي الإنسالة متاح على الموقع الألكتروني

العمق المغربي : https://al3omk.com/556366.html

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٥

(٧) ويرى بعض العلماء أن هذه التطبيقات تتمتع بدرجة قليلة من الوعي ،لمزيد من التفصيل أنظر مقال بعنوان "خبير يثير جدلا واسعا بادعائه أن الذكاء الاصطناعي قد يكون بالفعل "واعيا قليلا"! منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

https://arabic.rt.com/technology/1324468-%D8%AE%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%AC%D8%AF%D9%84%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7-

%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D9%87-
%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%
D9%8A-%D9%82%D8%AF-%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%86-
%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B9%D9%84-
%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A7-
%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٥

(٨)إذ تقوم شركة "Do Not Pay" بتوفير خدمة آلية قانونية لإسترداد حسابات وسائل التواصل الإجتماعي بمقابل مادي حيث بموجب هذه الخدمة يتم إرسال الطلبات والشكاوى بصورة آلية الى الإقسام القانونية للشركات المالكة لهذه الوسائل ،لمزيد من التفصيل أنظر مقالة بعنوان "المحامي الآلي يساعدك في رفع الحظر عن حسابك على وسائل الواصل الإجتماعي " متاح على الموقع الألكتروني

https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2021/12/23/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-
%D8%A3%D9%86-
%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D9%83-
%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8D-
%D8%A2%D9%84%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%B1%D9%81%D8%B9

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٥

(٩) د.خالد ممدوح أبراهيم ،التوقيع الإلكتروني ، الدار الجامعية ،الاسكندرية،٢٠١٠،ص٦٣

(١٠) ويعرف البعض السند الالكتروني بأنه"بدء بينة خطية بالإستناد الى إعتباره رسالة غير مادية منقولة عبر الكومبيوتر وشبكة الانترنت"،أنظر،نزيه نعيم شلالا،الإثبات بواسطة الفاكس ،البرقيات،الشريط المغناطيسي،الإثبات على أقراص مدمجة –الإثبات الإلكتروني (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٨،ص ٨٥، كذلك عرفه البعض بأنه " المرجع للوقوف الى ما اتفق عليه أطراف النزاع وتحديد التزاماته. ويضفي التوقيع الإلكتروني حجية على هذا المستند".

(١١) وهذا ما طبقته دولة الامارات العربية المتحدة في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢المعدل .

(١٢)التوثيق الالكتروني ،مقال متاح على الموقع الالكتروني

https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٤.

(١٣) يعرف التوقيع الالكتروني بأنه "كل كتابة مدرجة في شكل الكتروني وتتخذ هيئته حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويمكن عن طريقها نسبة هذه الكتابة الى موقعها"، ويختلف عن التوقيع الخطي التقليدي بناحيتيين هما:١- ان التوقيع العادي يتم عن طريقي وسيط مادي كالورق أما الالكتروني فيتم عن طريق وسيط الكتروني كالكومبيتر اوكاسيتأو قرص مدمدج اوالأنترنت ويتخذ شكل حروف أو رموز أو حتى شفرة صوت .٢- يتصف التوقيع العادي بالثبات والديمومة وبأنه مباشر وبسيط في حين نجد العكس في التوقيع الالكتروني حيث ينفصل عن شخصية موقعه ويجب التاكد من عدم التلاعب به لذلك يحتاج الى برامج خاصة تثبت نسبته الى صاحبه .لمزيد من التفصيل ،أنظر،د.عباس العبودي ،تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،٢٠١٠،ص١٤٩- ص١٥٠.

(١٤)أنظر،د.عباس العبودي ،المرجع أعلاه ،ص٢١٨.

(١٥) ويذهب البعض الى القول بضرورة أن يكون الكاتب العدل متخصصا بالمجال الرقمي أو تم تأهيله لذلك من خلال الدورات التأهيلية فضلا عن ضرورة إمتلاكه لكادر تقني متخصص والأدوات التقنية اللازمة لعمله .

(١٦)ربما يضيف البعض تطبيقا آخرا لتطبيقات العدالة الرقمية وهوالتحكيم الالكتروني أحد وسائل فض المنازعات التي يستعان بها لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف خاصة في المنازعات التجارية الدولية والمحلية ،ونظرا لبعد المسافات بين المتخاصمين ولصعوبة اللجوء الى المحاكم العادية بما يستنفذه من وقت وجهد ونفقات مالية يوفرها التحكيم الالكتروني ، وقد ظهر التحكيم الالكتروني نتيجة لثورة التجارة المرقمنة وإنتشارها وإتساعها و توجه مرتادي التجارة العالمية الى تداول تجارتهم عالميا عن طريق الشبكة العنكبوتية وإبرام عقودهم من خلالها .

أفرز اللجوء الى التجارة الالكترونية ظهور منازعات بين الأطراف المتعاقدة كان من الصعب حلها بالوسائل العادية وإنما حلها بوسائل تتلائم مع طبيعتها الالكترونية . تعددت الآراء والمفاهيم للتحكيم الالكتروني فقد ربط البعض الكترونية هذه الوسيلة بالمستندات المقدمة من أطراف المنازعة أو نظرا لألكترونية عقودهم المبرمة عبر الانترنت أو لكون المنازعة تحل عبر الشبكة العنكبوتية .

يعرف التحكيم الالكتروني بأنه"عبارة عن نظام قضائي من نوع خاص يتفق بموجبه الأطراف على إحالة النزاع وبشكل إختياري إلى طرف ثالث محايد (مقدم خدمة التسوية الالكترونية)،لتعيين شخص أو عدة أشخاص (هيئة التحكيم الالكتروني) لتسوية النزاع بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة وفقا لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع وأسلوب التسوية ،وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف"، لمزيد من التفصيل راجع د.محمد سعيد أحمد أسماعيل ،أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي،لبنان،٢٠٠٩،ص٤٩٢ .

(١٧) فقدت عمدت بعض الدول إلى السماح لمحامييها دفع الرسوم الكترونيا وإرسال عريضة الدعوى والوثائق الكترونيا فضلا عن إعتماد التوقيع الالكتروني والتسجيل في سجل الكتروني فضلاعن السماح بمحاكمة السجين إلكترونيا من خلال إستخدام برامج تسمح بعقد الجلسات الكترونيا إذ تنقل وقائع المحاكمة الكترونيا والسجين في محبسه والقاضي في قاعة المحكمة ،واشهر هذه البرامج " video conference"،لمزيد من التفاصيل أنظر مقال بعنوان " رقمنة منظومة التقاضي وعقد الجلسات عن بعد: توصيات للتطوير ومراعاة الضمانات الدستورية"متاح على الشبكة العنكبوتية

https://manshurat.org/node/75051

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٢

وتتطلع بعض الدول الى تحويل غالبية دعاويها الى نظام التقاضي الرقمي كما هو الحال بدولة الإمارات العربية المتحدة التي تهدف الى شمول ٨٠% من الدعاوي الى نظام التقاضي الالكتروني ،أنظر الموقع الالكتروني

(١٨)أنظر، عمر عبدالمجيد مصبج ،ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات –دراسة مقارنة ،نقلا عن جاد الله الادريسي ،مصدر سابق ، ص٤٢٥.

(١٩)أنظر،جادالله الإدريسي،مصدر سابق ،ص ٤٢٥.

(٢٠)كتطبيق الفيديو كونفرنس (Video Conference) والكوكل ميت (google meet) والزووم(Zoom).

(٢١) يعرف هذا الفعل بأنه " نقل أو استقبال و تنزيل أحد البرامج أو البيانات عبر الانترنيت إلى الكمبيوتر الخاص بالعميل ، بحيث يمكن نقل الوثائق على الخط دون اللجوء إلى العالم الخارجي"لمزيد من التفصيل راجع بلال زين ، التقاضي عن بعد اي ضمانات للمحاكمة العادلة،٢٠١٩-٢٠٢٠،بحث منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية ،تصدر عن جامعة الحسن الأول ،متاحة على الموقع الألكتروني https://www.droitetentreprise.com/20394/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٦.

(٢٢)ومن الشروط التي تشترط من أجل تحقيق هذا الأمر أن تكون تقنية التقاضي المرقمنة متوافقة مع قوانين الدول التي يتم التنفيذ من قبلها إذ الزمت (م٩)من من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية "ألا ينطوي استخدام هذه التقنية تعارضا مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، ومن ثم فإن لهذه الأخيرة رفض هذا الاستخدام، إذا قدرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، على اعتبار أن الاختصاص القضائي لا يعود لهذه الدولة"نقلا عن ،بلال زين ،المرجع السابق .

(٢٣) ويتم إستخدام المع الإلكتروني هذا بتوجيه التهمة في ثمان جرائم رئيسية هي الإحتيال على بطاقة الائتمان والمقامرة وإدارتها والقيادة المتهورة والاعتداء المتعمد وعرقلة الضابط (الواجبات الرسمية)، إلى جانب السرقة والاحتيال وحتى المعارضة السياسية وإثارة المتاعب ،لمزيد من التفصيل أنظر ،

https://www.alroeya.com/9-34/2258860-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%B1-%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A

(٢٤) وللتعرف على المشتبه به، فإنه يعمل على تهمة تستند إلى ١٠٠٠ "سمة" تم الحصول عليها من وصف الحالة التي تم إنشاؤها بواسطة الإنسان، ومعظمها صغير جداً أو مجرّدة وغير متوافقة للمنطق البشري ، فيما يقوم النظام ٢٠٦ بسلسلة عمليات بعد ذلك لتقييم الأدلة، وقد تم "تدريب" التطبيق باستخدام أكثر من ١٧٠٠٠ حالة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٠، لمزيد من التفصيل ، أنظر، نفس المصدر اعلاه .

(٢٥)إذ إستخدم الذكاء الصناعي لإنتاج أسلحة بايولوجية فحسب تجربة أجراها فريق من الباحثين في مؤتمر أمني دولي وإستخدم نظام ذكاء اصطناعي يسمى(MegaSyn) لعمل ٤٠٠٠٠ مادة سمية متنوعة خلال ٦ ساعات فقط ويكون تأثيرها أقوى من غاز الأعصاب ، لمزيد من التفاصيل أنظر مقال بعنوان "تجربة مثيرة للذكاء الاصطناعي أنتجت ٤٠٠٠٠ سلاح بيولوجي افتراضي في ٦ ساعات فقط!" منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ومتاح على الشبكة العنكبوتية على الرابط

https://arabic.rt.com/technology/1337399-%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D9%85%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%A3%D9%86%D8%AA%D8%AC%D8%AA-40000-%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A8%D9%8A%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A-%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A-

%D9%81%D9%8A-6-%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%82%D8%B7/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٥.

(٢٦)أنظر،د.يحيى ابراهيم الدهشان ،المسؤولية الجنائيةعن جرائم الذكاء الإصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،السنة الرابعة والثلاثين ،٢٠٢٠، ص١٢٦.

(٢٧) وهناك مستوى الذكاء المطبق أو الضيق وهو يسمح للتطبيق بفهم الأوامروالإمتثال لتنفيذها وتطبيقها ويكون هدفه إستخدام البرنامج لدراسة أو إنجاز مهام محددة لحل المشكلات وهو يتخصص في مجال واحد ، أنظر،كريستيان يوسف ،المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الإصطناعي ،منشورات دار الحلبي للمنشورات ،بدون سنة طبع أو نشر ،ص١٦

(٢٨) أنظر، د.فتحي عبد الصبور ،الشخصية المعنوية للمشروع العام ،عالم الكتب ،القاهرة، ١٩٧٣،ص٢٧١.

(٢٩)أنظر ،جليل قسطو ،دراسة مقدمة حول نظرية الشخصية المعنوية ،بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول ،١٩٧٧،ص٤٤.

(٣٠) أنظر،شمس الدين الوكيل ،مبادئ القانون ،ط١،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٦٨،ص٣٣٩.

(٣١)أنظر نص المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٣٢) نصت المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي سابق الذكر على " ١ – يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته. ٢ – ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون. ٣ – وله ذمة مالية مستقلة. ٤ – وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون. ٥ – وله حق التقاضي. ٦ – وله موطن، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق".

(٣٣)أنظر نصوص المواد من (٤٩ – ٦٠) من القانو المدني العراقي سابق الذكر .

(٣٤) أنظر،غازي فيصل مهدي ،الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ،١٩٨٥،ص١١.

(٣٥)منها نظرية المجاز أو الفرض القانوني التي تذهب الى أن الشخص القانوني الوحيد هو الإنسان وهو صاحب الإرادة الحقيقية أما الشخص المعنوي فهو مسلوب منها وأن منحه الشخصية القانونية يكون على سبيل المجاز ، وهناك نظرية الحقيقة التي تذهب الى أن الشخص المعنوي شخص حقيقي لكنه غير مجسم فهو من قبيل الحقائق المعنوية لا المادية .لمزيد من التفصيل أنظر، غازي فيصل مهدي،مصدر سابق ، ص٣٤.

(٣٦)سليمان ابراهيم ، ماهية الشخصية القانونية ، ص٥، مقال متاح على الشبكة العنكبوتية على الرابط

https://www.academia.edu/26283982/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9_pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٢

(37)Davies and Naffine Are Persons Property? : Legal Debates About Property and Personality,52

نقلا عن سليمان أبراهيم ،مصدر سابق ،ص٥

(٣٨) يستند هذا الرأي الى ثلاث أسس يتمثل الأساس الأول على التفرقة بين عالمي القانون والواقع فإذا كان للكائن او الشيء وجود في عالم القانون فأنه يمنح الشخصية القانونية ،والأساس الثاني يعتمد على التعارض بين الأفكار المعتمدة لمنح الشخصية القانونية المستندة لفكرة الإنسانية وعدم إستقرارها أما الأساس الثالث فهو خط منح الشخصية القانونية تاريخيا وذلك لأنه تم منح الشخصية القانونية لأشخاص أو أشياء دون النظر لصفة الأنسانية أو القانونية كما حصل في العصر الروماني حيث حرم النساء والأطفال من الشخصية القانونية .

(٣٩) وهذا بالفعل ما يحدث عند منح الشخصية القانونية للشركات والذي يكون بناءا على الطلب الذي يقدمه المؤسسين الى مسجل الشركات والذين يرون في الشركة شخصا مهما وسوف يحقق أغراض معينة جديرة بالحماية القانونية .

(٤٠) وتستند هذه الشخصية في منحها على ثلاث نظريا هي نظرية الإفتراض القانوني ونظرية المجموعة ونظرية الشخصية الحقيقية .

(٤١) يستعين الطبيب الآلي بالسجل الإلكتروني الذي يحتوي على كل التاريخ الصحي للمريض والأطلاع على نتائج التحليل فضلا عن الأمراض التي أصيب بها المريض وتأثير كل ذلك وضعه الصحي ،حيث يكون الطبيب الآلي قادر على إتخاذ القرارت المناسبة وفقا لذلك.

(٤٢) أنظر ،الروبوت السعودية صوفيا تتطلع لدور هام خلال الجائحة ،مقال متاح على الشبكة العنكبوتية

https://www.alhurra.com/tech/2021/01/27/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%AA-

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-
%D8%B5%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%A7-
%D8%AA%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%B9-
%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%87%D8%A7%D9%85-
%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٤.

(٤٣) ومن الحوادث التي نرى من المناسب ذكرها هنا هو ما حدث عام ٢٠١٨ عندما صدمت سيارة تعمل بالذكاء الإصطناعي (ذاتية القيادة) تابعة لشركةUber امرأة عند عبورها الشرع ونتج عن ذلك إصابتها بجروح خطيرة أدت في النهاية الى وفاتها . أنظر، من المسؤول عندما ترتكب سيارة ذاتية القيادة أخطاء قاتلة؟ مقال متاح على الشبكة العنكبوتية على الرابط

https://www.alarab.co.uk/%D9%85%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84-
%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%85%D8%A7-
%D8%AA%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%A8-
%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9-
%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-
%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A1-
%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84%D8%A9%D8%9F

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٣.

المصادر

الكتب

١. د.خالد ممدوح أبراهيم ،التوقيع الإلكتروني ، الدار الجامعية ،الاسكندرية،٢٠١٠

٢. شمس الدين الوكيل ،مبادئ القانون ،ط١،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٦٨.

٣. د.عباس العبودي ،تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،٢٠١٠

٤. د.فتحي عبد الصبور ،الشخصية المعنوية للمشروع العام ،عالم الكتب ،القاهرة ،١٩٧٣،ص٢٧١.

٥. – كريستيان يوسف ،المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الإصطناعي ،منشورات دار الحلبي للمنشورات ،بدون سنة، بدون مكان .

٦. د.محمد سعيد أحمد أسماعيل ،أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي،لبنان،٢٠٠٩.

٧. نزيه نعيم شلالا،الإثبات بواسطة الفاكس ،البرقيات،الشريط المغناطيسي،الإثبات على أقراص مدمجة – الإثبات الإلكتروني (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،٢٠٠٨

البحوث

٨. بلال زين ، التقاضي عن بعد اي ضمانات للمحاكمة العادلة،٢٠١٩-٢٠٢٠،بحث منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية ،تصدر عن جامعة الحسن الأول ،متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.droitetentreprise.com/20394/

٩. جادالله الإدريسي،التقاضي الإلكتروني والمحاكمة الإفتراضية ،بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والإبحاث القانونية والقضائية ،شهر يناير ٢٠٢١.

١٠. جليل قسطو ،دراسة مقدمة حول نظرية الشخصية المعنوية ،بحث منشور في مجلة القضاء ،العدد الأول ،١٩٧٧.

١١. د.يحيى ابراهيم الدهشان ،المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الإصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،السنة الرابعة والثلاثين ،٢٠٢٠.

المراجع الالكترونية

١. رقمنة منظومة التقاضي وعقد الجلسات عن بعد: توصيات للتطوير ومراعاة الضمانات الدستورية"متاح على الشبكة العنكبوتية
https://manshurat.org/node/75051

٢. التوثيق الالكتروني ،مقال متاح على الموقع الالكتروني
https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A

٣. الروبوت السعودية صوفيا تتطلع لدور هام خلال الجائحة ،مقال متاح على الشبكة العنكبوتية
https://www.alhurra.com/tech/2021/01/27/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%B5%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%B9-%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%87%D8%A7%D9%85-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1

٤. سليمان ابراهيم ، ماهية الشخصية القانونية ، مقال متاح على الشبكة العنكبوتية على الرابط

٥. من المسؤول عندما ترتكب سيارة ذاتية القيادة أخطاء قاتلة؟ مقال متاح على الشبكة العنكبوتية على الرابط

https://www.alarab.co.uk/%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%85%D8%A7-%D8%AA%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%A8-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A1-%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84%D8%A9%D8%9F